



الباب الثاني  
شروط وأحكام الشهادة



obeikandi.com

## الفصل الأول

### شروط الشهادة:

لِلشَّهَادَةِ وَلِعَظَمِ مَنْزِلَتِهَا شُرُوطًا أَوْجَبَهَا الشَّارِعُ إِذَا لَيْسَ مِنَ الْمَقْبُولِ افْتِرَاضُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ فِي الْحَرْبِ شَهِيدًا فَقِيْدَهَا الْمَشْرِعُ بِبَعْضِ الشُّرُوطِ الَّتِي إِنْ تَوَفَّرَتْ اسْتَحَقَّ الشَّهَادَةُ وَإِنْ لَمْ فَلَا وَهِيَ :

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مُوَحِّدًا : فَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا، أَوْ كَافِرًا مُرْتَدًّا ثُمَّ انْطَلَقَ لِلْجِهَادِ فَقَتِلَ لَا يَكُونُ شَهِيدًا، وَلَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَادِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَ يَحْبِطُ الْعَمَلَ مُطْلَقًا وَيُبْطِلُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَدْ مَنَّا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} وَلِقَوْلِهِ ﷺ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ عَمَلًا (١) وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِيَأْخُذَنَّ الرَّجُلُ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادِي: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ قَدْ

١- أخرجه البيهقي في شرح السنة ١٥/١٥ وقال: حديث حسن. ٢- موارد الزمان: ٦١.

٣- رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان، صحيح الترغيب: ١٣٧.

حَرَّمَ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، فيقول: أي رب! أي رب! أبي؟ قال: فيتحوّل - أي أبوه - إلى صورةٍ قبيحةٍ، وريحٍ مُنتنةٍ فيتركه (١) ولقوله ﷺ إن السيفَ لا يمحو النفاق (٢) ولقوله ﷺ لرجلٍ مشركٍ أراد أن يغزو معه وكان يُذكر بالجرأة والنجدة : تؤمن بالله ورسوله؟، قال: لا قال ﷺ فارجع؛ فلن أستعين بمشرك (٣) وقال رجلٌ مُقنعٌ بالحديد: يا رسولَ الله، أقاتلُ أو أسلمُ؟ قال: أسلمِ ثم قاتِلْ فأسلمَ فقاتِلْ فقتِلْ، فقال رسولُ الله ﷺ عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا (٤) ولا يلزم من هذا الشرط انتفاء الذنوب والخطايا التي هي دون الكفر والشرك عن الشهيد فهذا لا نقوله ولا يقول به أحدٌ من أهل العلم فالمسلم الموحّد مهما عظمت ذنوبه ما لم ترق إلى درجة الكفر والشرك فإنه ينتفع من جهاده واستشهادِهِ وحسناته، أما ذنوبه ومعاصيه لا تمنع عنه صفة وحكم وفضل الشهيد لو ختم الله له بالشهادة في سبيله كما في الحديث ورجلٌ فرّقَ على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهدَ بنفسه وماله في سبيلِ الله، حتى إذا لقي العدوَّ قاتل حتى يُقتل، محيَت ذنوبَهُ وخطاياهُ، إن السيفَ محاءٌ للخطايا، وأدخلَ من أي أبواب الجنة شاء وفي ذلك رد على الذين يشترطون في المجاهدين أن

١- موارد الظمآن: ٦١. ٢- رواه أحمد، والطبراني، وابن حبان، صحيح الترغيب: ١٣٧. ٣- رواه مسلم. ٤- متفق عليه.

يكونوا على درجة عالية من الالتزام والصلاح والتقوى خالية حياتهم وأعمالهم من الذنوب والخطايا أو أن يكونوا كالرعيل الأول من الصحابة في الالتزام والتقوى والعمل ليقبل جهادهم وأنهم لن يجاهدوا إلا مع أناس هكذا ينبغي أن تكون صفاتهم فهذا الشرط إضافة إلى بطلانه ومخالفته للنص فإن مؤداه تعطيل الجهاد وصدّ الناس عن سبيل الله وتمكين العدو من بلاد المسلمين لأن شرطهم هذا تعجيزي يستحيل تحقيقه؛ فالرعيل الأول من السلف الصالح جيل فريد لن يكرره التاريخ ثانية وإلى يوم القيامة فمن أين للأمة أن تأتي أو تلد مثل هذا الجيل الذي شهد له النص بأنه خير الأجيال، وخير القرون على الإطلاق، وإلى يوم القيامة؟ ما تقدم لايغني ولا يفهم منه الاستهانة بجانب التقوى والالتزام والصلاح وبالجانب التربوي وضرورة أن يعمل الشباب المجاهد على الارتقاء بأنفسهم إلى مستوى أخلاق وتعاليم وقيم الإسلام فهذا جانب هام جداً لا يجوز الزهد فيه أو إهماله ومن الإعداد المطلوب شرعاً وعاملاً هام من عوامل النصر والتمكين لكن لا نجعله شرطاً للجهاد كما لا نجعله شرطاً لقبول شهادة المجاهد لدلالة النص على خلافه.

ثانياً: أن تكون الشهادة في سبيل الله:

خالصة لوجهه الكريم، ابتغاء مرضاته، والفوز بالأجر العظيم، لا يراد منها سمعة ولا رياءً فالإخلاص شرط لكل عمل تعبدي، كما قال تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ

رَبِّهِ أَحَدًا<sup>(١)</sup>.

وعن أبي أمامة الباهلي قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: أرأيتَ رجلاً غزاً يَلْتَمِسُ الأجرَ والذكرَ ما له؟ فقال رسولُ الله ﷺ لا شيءَ له، فأعادها ثلاثَ مرَّاتٍ، يقولُ له رسولُ الله: لا شيءَ له، ثم قال: إنَّ الله لا يقبلُ من العَمَلِ إلا ما كانَ له خالصاً وابتغى به وجهه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، رجلٌ يريدُ الجهادَ، وهو يريدُ عَرَضاً من الدنيا؟ فقال رسولُ الله ﷺ لا أجرَ له فأعظمَ ذلكَ الناسُ، فقالوا للرجل: عُدْ لرسولِ الله ﷺ فلعلَّكَ لم تُفهمه فقال الرجلُ: يا رسولَ الله رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله، وهو يبتغي عَرَضاً من الدنيا؟ فقال رسولُ الله ﷺ لا أجرَ له فأعظمَ ذلكَ الناسُ، وقالوا: عُدْ لرسولِ الله ﷺ فقال له الثالثة: رجلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ الله، وهو يبتغي عَرَضاً من الدنيا؟ فقال ﷺ لا أجرَ له (٢) وعن أبي موسى الأشعري، قال: سئلَ رسولُ الله ﷺ عن الرجلِ يُقاتِلُ شِجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أي ذلكَ في سبيلِ الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ من قاتَلَ لتكونَ كلمةُ الله هي العليا، فهو في سبيلِ الله (٣) وقال ﷺ إنَّ أولَ الناسِ يُقضى عليه يومَ القيامةِ

١- الكهف: ١١ ٢- رواه مسلم ٣- أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، صحيح الترغيب والترهيب: ١٣٢٩.

رجلٌ استشهد، فأتى به، فعرفه نعمة، فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتى استشهدتُ قال: كذبت، ولكن قاتلتُ لأن يُقال هو جريءٌ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار (١).

وفي رواية: فيقول: أي رب أمرت بالجهاد في سبيلك، فقاتلت حتى قُلت فيقول الله له: كذبت، وتقول له الملائكة: كذبت، ويقول الله له: بل أردت أن يُقال: فلان جريءٌ، فقيد قيل ذلك (٢) وقال ﷺ والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدّم، والريح ريح المسك (٣) وقال ﷺ فمن عمل منهم بعمل الآخرة للدنيا، فليس له في الآخرة من نصيب (٤) وقال ﷺ القتلى ثلاثة - منهم -: ورجلٌ منافقٌ جاهد بنفسه وماله، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل، فذلك في النار؛ إن السيف لا يمحو النفاق. (٥)

ثالثاً: أن يكون قتاله واستشهاده على السنة أي تتحقق فيه صفة المتابعة، فيُغلب الانقياد والمتابعة للشرعية على حب التشفي والانتقام والهوى فيراعي الحدود والعهود فلا يغدر ولا يخون أما من يغلبه الهوى

١- رواه مسلم ٢- أخرجه الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة في صحيحه، صحيح الترغيب: ٢٢.  
٣- متفق عليه ٤- رواه أحمد، وابن حبان، والبيهقي، صحيح الترغيب: ١٣٣٢ ٥- رواه أحمد، والطبراني، والبيهقي، صحيح الترغيب: ١٣٧.

وحب التشفي والانتقام على الحكم الشرعي فيضع السيف حيث ينبغي شرعاً أن يرفعه ويرفعه حيث ينبغي شرعاً أن يضعه فيقتل من صان الشرع حرمتهم ويسلم منه من أذن الشرع في قتالهم فمن كان هذا منهجه في القتال ثم قتل عليه يفقد صفة المجاهد في سبيل الله كما يفقد صفة وحكم الشهيد في سبيل الله وما أعد الله تعالى للشهيد من مقام عظيم مثال هذا النوع من القتال قتال الخوارج الغلاة الذين وضعوا السيف في أهل الإسلام وممن صان الشرع حرمتهم كما جاء وصفهم في الحديث: يقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد<sup>(١)</sup> وقال ﷺ سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسئون الفعل، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شرُّ الخلق والخلقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم<sup>(٢)</sup> وعن معاذ بن أنس الجهني، قال: غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس أن من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له<sup>(٣)</sup> هذا فيمن يضيق على الناس منازلهم، ويقطع

١- متفق عليه ٢- سنن أبي داود: ٣٩٨٧ ٣- سنن أبي داود: ٢٢٨٩.



عليهم طريقهم ولو كان ذلك بسبب الغزو والجهاد فكيف فيمن لا يراعي فيهم عهداً ولا ذمة ولا حرمة لمؤمن إلا ما لامس هواه فهذا لا يمكن أن يُصنّف من المجاهدين ولو قُتل على هذا المنهج لا يمكن أن يُصنّف من الشهداء، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: من أدى مؤمناً فلا جهاد له (١) ونحوهم المرجئة الغلاة الذين انطلقوا إلى آيات وأحاديث قيلت في المؤمنين الموحدين فحملوها على الطغاة الكافرين المجرمين فمنعوا من قتالهم وجهادهم وأوجبوا على المسلمين طاعتهم والدخول في موالاتهم ونصرتهم على من خالفهم وعاداهم من المؤمنين الموحدين فمن قُتل أو مات على هذا المنهج الباطل الخبيث فهو كذلك ليس بمجاهد ولا شهيد ولا ممن يُقاتلون في سبيل الله وإنما ممن يُقاتلون في سبيل الطاغوت قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً} (٢) ومن الاستشهاد على السنة أن لا يستعجل المرء على الله فيقتل نفسه بنفسه وأن لا يستشرف مواطن الهلكة والقتل كالمستعجل على الله من غير مصلحة راجحة تترد على الإسلام والمسلمين والجهاد والمجاهدين ومن يأبى إلا أن يفعل فيقتل على هذا الوصف فهو ليس بشهيد بل هو على

١- أخرجه أحمد، وغيره، صحيح الجامع الصغير: ٦٣٧٨. ٢- النساء: ٧٦

خطر عظيم، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (١) وقال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} (٢) وفي الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: من ركب البحر عند ارتجابه فمات؛ فقد برئت منه الذمة (٣) وذلك لأنه قد استشرف موطن هلكة فخطر بنفسه وأوردها موارد الهلكة من غير مصلحة راجحة وقال ﷺ لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق (٤).

رابعاً: أن يكون الغرض الذي يستشهد دونه مشروعاً حيث أذن الله تعالى لعباده أن يجاهدوا، ويستشهدوا دونه؛ كمن يقتل دون دينه أو عرضه، أو ماله، أو دمه، أو أهله، أو حرمة المسلمين، أو مظلمته أو مظالم المسلمين فمن قتل أو دفاعاً عن هذه الأشياء - أو غيرها مما أذن الله تعالى أن يقاتل دونها - فهو شهيد، كما في الحديث: من قتل دون ماله فهو شهيد (٥) وقال ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد (٦)

وقال ﷺ من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة (٧) وقال ﷺ من قتل دون

١- النساء: ٢٩ ٢ - البقرة: ١٩٥ ٣- أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: ٨٢٨ ٤- صحيح سنن الترمذي: ١٨٣٨ ٥ - متفق عليه ٦- أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: ٦٤٤٥ ٧- أخرجه النسائي، صحيح الجامع: ٦٤٤٦.

مَظْلَمَتُهُ فَهُوَ شَهِيدٌ (١) أَمَا مَنْ يُقَاتِلُ فَيُقْتَلُ دُونَ أَغْرَاضٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ، لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِتَالِ دُونَهَا؛ كَأَنْ يُقْتَلَ الْمَرْءُ دُونَ الطَّوَاغِيتِ الظَّالِمِينَ، وَدُونَ عُرُوشِهِمْ وَأَنْظُمَتِهِمْ، وَقَوَانِينِهِمْ، وَدُونَ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ وَالظُّلْمِ أَوْ دُونَ أُمُورٍ يَكُونُ فِيهَا ظَالِمًا لَا مَظْلُومًا أَوْ دُونَ رَايَاتٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ يُقْتَلَ عَصَبِيَّةً وَحِمِيَّةً لِقَوْمٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ أَرْضٍ فَمَنْ يُقْتَلُ دُونَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْرَاضِ فَهُوَ لَيْسَ بِشَهِيدٍ بَلْ هُوَ فِي النَّارِ.

قَالَ ﷺ مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ؛ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فُقِتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يُضْرَبُ بِرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ (٢) وَقَالَ ﷺ مَنْ قَتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ؛ يَنْصُرُ الْعَصْبِيَّةَ، وَيَغْضَبُ لِلْعَصْبِيَّةِ، فَقَتَلْتُهُ جَاهِلِيَّةً (٣) ٠

خَامِسًا: أَنْ يُقْتَلَ مُقْبَلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ؛ أَيِ غَيْرِ فَارٍ مِنَ الزَّحْفِ وَالْجِهَادِ أَمَا مَنْ يُقْتَلُ وَهُوَ مُدْبِرٌ فَارٍ مِنَ الزَّحْفِ - حَتَّى لَوْ قُتِلَ فِي سَاحَاتِ الْمَعْرَكَةِ - فَهُوَ لَيْسَ بِشَهِيدٍ بَلْ لَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ عَلَى كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يُولَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} (٤) وَقَدْ صَحَّ

١- أخرجه النسائي وغيره، صحيح الجامع: ٦٤٤٧. ٢- رواه مسلم ٣- أخرجه مسلم والنسائي،

صحيح الجامع الصغير: ٦٤٤٢. ٤- الأنفال: ١٦٠.

عن النبي ﷺ أنه قال: اجتنبوا السبع الموبقات، وعدّ منها: التولي يوم الزحف (١) وقال ﷺ اجتنبوا الكبائر السبع ومنها الفرار من الزحف (٢) وعن أبي قتادة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله، تُكْفَرُ عني خطايائي؟ فقال رسول الله ﷺ نعم؛ إن قُتِلْتُ في سبيل الله وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غيرٌ مُدْبِرٍ (٣).

تأمل في المرتين كيف أن النبي ﷺ يؤكد على قوله وشرطه للانتفاع من الشهادة مُقْبِلٌ غيرٌ مُدْبِرٍ.

وقال ﷺ الشهداء الذين يُقاتلون في سبيل الله في الصفّ الأول، ولا يَلْتَفِتُونَ بوجوههم حتى يُقْتَلُوا؛ فأولئك يُلْقَوْنَ فِي الْعُرْفِ الْعُلَا مِنَ الْجَنَّةِ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا ضَحِكَ إِلَى عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ (٤) فتأمل صفتهم ولا يَلْتَفِتُونَ بوجوههم حتى يُقْتَلُوا ؛ كناية على الثبات، وعدم الفرار والإدبار وفي الأثر، عن ابن عمر، أنه كان في غزوة مؤتة، فقال: فالتمسنا جعفر بن أبي طالب، فوجدناه في القتلى، فعددنا به خمسين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دبره (٥) أي ليس منها شيء من جهة ظهره كناية عن شدة ثباته وإقباله على العدو

١- متفق عليه . ٢- أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، السلسلة الصحيحة: ٢٢٤٤ . ٣- رواه

مسلم . ٤- رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد، وأبو يعلى، صحيح الجامع: ٣٧٤ . ٥- رواه

البخاري.

بصدره وأنه لم يُعْطِهِمْ ظَهْرَهُ مطلقاً أنعم به من بطل مجاهد رضي الله عنه، وعن الصحابة أجمعين.

وعن مجاهد، عن يزيد بن شجرة - وكان يزيد بن شجرة ممن يصدق قوله فعله - خطبنا وكان يقول إذا صفَّ الناسُ للقتال: فَتَحَّتْ أَبْوابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوابُ الْجَنَّةِ، وَغَلَقَتْ أَبْوابُ النَّارِ، وَزَيَّنَ الْحَوْرُ الْعَيْنَ وَاطَّلَعْنَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الرَّجُلُ، قُلْنَ: اللَّهُمَّ انصُرْهُ، وَإِذَا أَدْبَرَ احْتَجَبْنَ مِنْهُ، وَقُلْنَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، فَانْهَكُوا وَجْهَ الْقَوْمِ فَدَى لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي، وَلَا تُخْزُوا الْحَوْرَ الْعَيْنَ (١) .

ويُستثنى مما تقدم ذكره مَنْ كان فراره على شكل انسحاب وتكتيك تقتضيه الحاجة والمعركة يريد بعده أن يُعاود الكر والقتال، أو أنه يريد أن ينحاز إلى فئة من المسلمين ليتقوى بهم على جهاده فمثل هذا الانسحاب والانحياز لا حرج فيه إن شاء الله ولو قُتِلَ المجاهد في ساعة انسحابه وتحيزه أرجو أن يكون شهيداً بإذن الله، لقوله تعالى: {وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ} (٢) فاستثنى من الفرار الذي يستحق صاحبه الوعيد الشديد، المتحرّف؛ أي المنعطف الذي ينعطف ثانية ليعاود الكرة والجهاد، والمتحيز إلى فئة ليتقوى بهم في

١ - رواه الطبراني، وغيره، صحيح الترغيب: ١٣٧٧. ٢ - الأنفال: ١٦.

جهاده ضد العدو فمن كان فراره على هذا الوجه والصفة، فلا حرج عليه إنشاء الله.

ويمكن اختصار شروط الشهادة في النقاط التالية :

أولاً: أن يكون مسلماً موحداً .

ثانياً: أن تكون الشهادة في سبيل الله .

ثالثاً: أن يكون قتاله واستشهاده على السنّة .

رابعاً: أن يكون الغرض الذي يُستشهد دونه مشروعاً .

خامساً: أن يُقتل مُقبلاً غير مُدبر .

## الفصل الثاني

### أحكام الشهداء

الشهيد الذي قُتل بأيدي الكفار في المعركة لا يُغسل، عند جمهور العلماء، وإن كان جنباً، لأن النبي ﷺ لم يغسل حنظلة الراهب، وقد استشهد جنباً ويكفن الشهيد في ثيابه الصالحة للكفن، ويدفن في دمائه، ولا يغسل شيء منها؛ لقول رسول الله ﷺ: لا تُغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة ولم يصل عليهم (١) وأمر ﷺ بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا (٢) وقال الشافعي: لعل ترك الغسل والصلاة لأنهم يلقون الله بكلومهم.

الشهيد الذي لا يغسل ولا يصل عليه

ذهب الفقهاء إلى أن من قتله المشركون في القتال، أو وجد ميتاً في مكان المعركة وبه أثر جراحة أو دم، لا يغسل لقوله في شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم (٣) ولم يرد خلاف في هذا.

١ - رواه أحمد، الحديث رقم ١٣٦٧٤ ٢ - رواه البخاري، الحديث رقم ١٢٥٧ ٣ - رواه أحمد، الحديث رقم ٢٢٥٤٩

وذهب المالكية والشافعية إلى أن كل مسلم مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال لا يغسل، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سلاحه، أو سقط عن دابته، أو ضربته دابة فمات، أو وجد قتيلاً بعد المعركة ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، الحر والعبد، البالغ والصبي.

### الصلاة على الشهيد

جاءت الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه لا يصلي عليه، ومنها: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (١)

ب. أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ شَهِدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغْسَلُوا وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (٢) وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة بأن يصلي عليه: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودَّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ (٣)

١ - رواه البخاري الحديث رقم

١٢٥٧. ٢ - سنن أبو داود، كتاب الجنائز: الحديث رقم ٢٧٢٨. ٣ - سنن أبو داود، كتاب الجنائز:

الحديث رقم ٢٨٦



وقد اختلفت آراء الفقهاء تبعاً لاختلاف هذه الأحاديث، فأخذ بعضهم بها جميعاً، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض وذلك كالتالي:

أ. فممن ذهب مذهب الأخذ بها كلها ابن حزم، فجوز الفعل والترك قال: فإن صلى عليه فحسن وإن لم يصل عليه فحسن وهو إحدى الروايات عن أحمد، واستصوب هذا الرأي ابن القيم فقال والصواب في المسألة إنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذه إحدى الروايات عن أحمد، قال والذي يظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يصل عليهم عند الدفن وقد قتل معه بأحد سبعون نفساً، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيح وصريح، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ فله من الخبرة ما ليس لغيره.

ب. ويرجح أبو حنيفة والثوري والحسن وابن المسيب روايات الفعل فقالوا: بوجوب الصلاة على الشهيد.

ج. ورجح مالك والشافعي وإسحاق وإحدى الروايات عن أحمد العكس وقالوا أنه لا يصلى عليه وقال الشافعي في الأم جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين وكأنه ﷺ دعا لهم

واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت.

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات، يُغسل ويصلى عليه، وإن كان يعد شهيداً، فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ، وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكله فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياماً ثم انفتح جرحه فمات شهيداً.

من عاش عيشة، غير مستقرة، فتكلم، أو شرب ثم مات، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه قال ابن قدامة في المغني، إن رجلاً قال: أخذت ماء لعلني أسقي به ابن عمي إن وجدت به حياة فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه فإذا رجل ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه، فذهبت إليه لأسقيه، فإذا آخر ينظر إليه، فأومأ لي أن أسقيه حتى ماتوا كلهم ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب وقيل الحكمة في ترك الصلاة عليهم:

- أ. أن الصلاة تكون على الميت، أما الشهداء فهم أحياء، أو أن الصلاة شفاعة، وهم في غنى عنها لأنهم يشفعون لغيرهم.
- ب. استغنوا بكرامة الله جل وعز عن الصلاة عليهم.

ج. التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن مات متأثراً بجراحه.

د. خوف عودة العدو ورجاء طلبهم.

هـ. همهم بأهلهم وهم أهلهم بهم.

و. إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم، باستغنائهم عن دعاء القوم.

عن النبي ﷺ قال: لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةٌ دَمٌ تَهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الْأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ (١)

وقال الحنفية لا يغسل كل مسلم قتل بالحديد ظلماً، وهو طاهر بالغ، ولم يجب عوض مالي في قتله فإن كان جنباً أو صبيّاً، أو وجب في قتله قصاص، فإنه يغسل وإن وجد قتيلاً في مكان المعركة، فإن ظهر فيه أثر لجراحة، أو دم في موضع غير معتاد كالعين فلا يغسل ولو خرج الدم من موضع يخرج الدم عادة منه بغير آفة في الغالب كالأنف، والدبر والذكر فيغسل والأصل عندهم في غسل الشهيد أن كل من صار مقتولاً في قتال أهل الحرب أو البغاة، أو قطاع الطريق، بمعنى مضاف إلى العدو كان

١- رواه الترمذي، الحديث رقم ١٥٩٢

شهيداً، سواء بالمباشرة أو التسبب، وكل من صار مقتولاً بمعنى غير مضاف إلى العدو لا يكون شهيداً فإن سقط من دابته من غير تنفير من العدو أو انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطنت مسلماً، أو رمى مسلم إلى العدو فأصاب مسلماً، أو هرب المسلمون فالتجأهم العدو إلى الخندق، أو نار، أو جعل المسلمون شوكة حولهم، فمشوا عليه، في فرارهم، أو هجومهم على الكفار فماتوا يغسلون، وكذا إن صعد مسلم حصناً للعدو ليفتح الباب للمسلمين، فزلت رجله فمات، يغسل.

وقال الحنابلة: لا يغسل الشهيد سواء كان مكلفاً أو غيره إلا إن كان جنباً أو امرأة حائضاً أو نفساء طهرت من حيضها، أو نفاسها، وإن سقط من دابته أو وجد ميتاً ولا أثر به، أو سقط من شاهق في القتال أو رفسته دابة فمات منها، أو عاد إليه سهمه فالصحيح في المذهب في ذلك كله أنه يغسل، إذا لم يكن ذلك من فعل العدو، ومن قتل مظلوماً، بأي سلاح قتل، كقتيل اللصوص ونحوه يلحق بشهيد المعركة، فلا يغسل في أصح الروايتين عن أحمد وقال الشافعية، والمالكية يغسل من قتله اللصوص، أو البغاة أما من مات في غير ما ذكر من الذين ورد فيهم أنهم شهداء: كالغريق، والمبطون، والمرأة التي ماتت في الولادة، وغير ذلك فإنهم شهداء في الآخرة، ولكنهم يغسلون باتفاق الفقهاء.

### إزالة النجاسة عن الشهيد

ذهب الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان على الشهيد نجاسة غير دم الشهادة تغسل عنه، وإن أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة، لأنها ليست من أثر العبادة، وفي قول عند الشافعية، ولا تغسل النجاسة إذا كانت تؤدي إلى إزالة دم الشهادة.

### تكفين الشهيد

ذهب الحنفية إلى أن شهيد المعركة الذي قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحاً، أو قتله المسلمون ظلماً ولم يجب فيه مال يكفن في ثيابه، لقوله ﷺ **زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ** (١) الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر ولأن الدفن بالسلاح وما ذكر معه كان من عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم.

وعند المالكية: أن شهيد المعركة يدفن بثيابه التي مات فيها وجوباً إن كانت مباحة وإلا فلا يدفن بها، ويشترط أن تستره كله فتمنع الزيادة عليها، فإن لم تستره زيد عليها ما يستره، فإن وجد عرياناً ستر جميع جسده ولا يدفن الشهيد بألة حرب وهي معه كدرع وسلاح.

---

١ - مسند أحمد، الحديث رقم ٢٢٥٤٧

وقال الحنابلة إن شهيد المعركة يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها، ولو كانت حريراً على ظاهر المذهب، وينزع السلاح، ولا يزداد في ثياب الشهيد ولا ينقص منها، ولو لم يحصل المسنون بها لنقصها أو زيادتها.

وقال الشافعية يكفن شهيد المعركة ندباً في ثيابه، لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر، قال: **رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَقِّهِ فَمَاتَ فَأُدرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ وَتَحَنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١)** والمراد ثيابه التي مات فيها واعتاد لبسها غالباً، وإن لم تكن ملطخة بالدم، ويفهم من عبارتهم أنه لا يجب تكفينه في ثيابه، التي كانت عليه وقت استشهاده، بل هو أمر مندوب إليه فيجوز أن يكفن كسائر الموتى، فإن لم يكن ما عليه سابغاً، أي ساتراً لجميع بدنه، تمت وجوباً، لأنه حق للميت، ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع، وكل ما لا يعتاد لبسه غالباً كجلد أما شهداء غير المعركة كالغريق والحريق والمبطون والمطعون فيكفنون كسائر الموتى وذلك باتفاق جميع الفقهاء.

### دفن الشهيد

من السنة أن يدفن الشهداء في مصارعهم، ولا ينقلون إلى مكان آخر، فإن قوماً من الصحابة نقلوا قتلاهم في واقعة أحد إلى المدينة،

---

١ - سنن أبو داود، الحديث رقم ٢٧٢٦

فنادى منادي رسول الله ﷺ بالأمر برد القتلى إلى مصارعهم.

عَنْ جَابِرٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادِلَتُهُمَا عَلَى نَاضِحٍ فَدَخَلْتُ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِتُدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا إِذْ لَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى فَتُدْفِنُوهُمَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ فَرَجَعْنَا بِهِمَا فَدَفَنَاهُمَا حَيْثُ قُتِلَا (١).

### دفن أكثر من شهيد في قبر واحد

يجوز دفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قُتِلَ أَحَدٌ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُعْسَلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ (٢) ودفن عبدالله بن عمرو بن حرام وعمرو بن الجموح في قبر واحد، لما كان بينهما من المحبة، إذ قال عليه الصلاة والسلام: ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد.

١ - رواه أحمد، الحديث رقم ١٤٧٤٣

٢ - رواه البخاري، الحديث رقم ١٢٥٧